

كوفي ماري عيراني
داد کای بالایی نیشیندایی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩١/١٤٤٤ (١٤٤٤هـ/٢٠٢٣)

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد محمدت محمدت المصمودي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامري وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بهان ومحمد صائب التليشدي وعهود صالح التميمي وموهلول شمشون قس كوركيس وحسين أبو الحسن المازنوني بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / المدعي / هائل عتي محمد وكيله المحامي هادي حديد احمد .
التميز / المدعي عليه / رئيس مجلس محافظة واسط/ إضافة لوظيفته وكيله الموقوف المحقوقي جعفر راضي حمد .

الإدعاء

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه مستثمر تعاملت طابوق في محافظة واسط / قضاء العزيزية بموافقات رسمية صادرة من الجهات ذات الاختصاص في القطعة المرفقة (١/٥٠) و (١/٥١) مقاطعة (٢٣ الجزيرة) وقد تم استلام المواقع وتعميد بدلات الإيجار التي دائره عقارات الدولة في واسط ، وتحفظ المجلس المحلي في قضاء العزيزية على الموقع المذكور اعلاء لغرض تمويل المعامل التي موقع اخر مقترح بموجب كتاب قائممقامية قضاء العزيزية (٤٩٨) في ٢٠٠٩/٤/٢٣ ، وتفيداً لرأي المجلس فقد استحصل على موافقة مديرية زراعة واسط وبنية واسط وبنية العزيزية على موقع بديل في القطعة المرفقة (١/٩١) مقاطعة (٣٤ الجزيرة) ، تقدم المدعي (التميز) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ الا انه لم يثبت بالتقدم رغم مضي المدة القانونية . أمام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ طالباً الحكم بإلزام المدعي عليه إضافة لوظيفته بالموافقة على الموقع البديل ، ولتوجبة المراجعة الحضورية العترة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ وبعد الاضطرار (٢٠١٢/٢/١٤) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . وتعم قاعدة التميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٣/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

كوكبان عراقي
داد كاي بالاي نيتهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العقد: ١١١/١٤١٤هـ/٢٠١٣

القرار

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن المتميز مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أعتدها ذلك أن المدعي مستلزم لمعامل تطويق في محافظة واسط / قضاء العزيزية لكن المجلس المحلي لقضاء العزيزية تحفظ على الموقع أعلاه و المشيد على القطعة (١/٥٠) و (١/٥١) مقاطعة (٢٣) الجزيرة وذلك لفرض تمويل المعامل التي موقع آخر مقترح بموجب كتاب قاتمهامية قضاء العزيزية المرقم (١٦٨) في ٢٠٠٦/٤/٢٣ وأنه استحصل على موقع آخر في القطعة المرقمة (١/١٩١) مقاطعة (٣٤) الجزيرة) وأن المجلس المحلي المذكور اتفأ امتنع عن الموافقة على الموقع البدل عليه فهو يطلب الحكم بإلزام المجلس المحلي لقضاء العزيزية بالموافقة على الموقع البدل وأنه يظن ويحسب ما أوضعه وكيله بجلسة المرافعة ليوم ٢٠١٣/١/٣٠ يتباب قاتمهامية قضاء العزيزية المشار إليه أعلاه والرقم (١٦٨) في ٢٠٠٦/٤/٢٣ والموجهة لسي محافظة واسط / مكتب السيد المحافظ وأنه نص على (تحصيل السكم طلب المواطن (هادي حميد) والخاص بأجير مساحة لأتخذها كمتقع للتطويق في حدوده فطلنا علماً أنه هناك تحفظ على الموقع المذكور وعرضنا تحويل المعامل إلى أماكن أخرى مقترحة يرجى التفضل بالافلاج وأمرهم مع التقدير)) وحيث أن الكتاب المطعون فيه لا يعد قراراً إدارياً صلتاً لظعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري وبشترط في القرار الإداري أن يكون قراراً أو أمراً إدارياً نهائياً وبترتيب عليه أمر قانوني لسي يظعن فيه أمام المحكمة المذكورة استناداً لأحكام المادة (٧)إتياً(د) في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وحيث أن الكتاب المنرد عنه لم يكن يتضمن أمراً نهائياً فدون الأمر موضوع البحث - معروض على المحافظة لأتخذة القرار بخصوصه عليه فلأن الدعوى مستوجب الرد وحيث أن محكمة القضاء الإداري سارت لسي هذا الاتجاه

كوّماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

المعد: ١١٦٠/اتحادية/تبرير/٢٠١٣

وقررت رد الدعوى وبالأصواب الميئنة أعلاه فينكك يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون
أمر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتعميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
والمادة (٩٤) من الدستور والاتفاق في ٢٢/٥/٢٠١٣ .

الرئيس
محدث الحمود

العضو
فاروق محمد السعيد

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
انور همام محمد

العضو
انور احمد باي

العضو
محمد صالح القسبي

العضو
أيمن صالح التميمي

العضو
ميثقال هشون كوريس

العضو
حسين أبو اتا